التصرف في وكالات الدفوعات

(65)



اعتماد وكالات الدفوعات والتصرف فيها، كونها صيغة استثنائية لتأدية النفقات العمومية المرسّمة بميزانية الجماعة المحلية

الإطار القانوني:

- <u>مجلة الجماعات المحلية</u> الصادرة بمقتض*ب <mark>القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09* ما*ي* 2018 وخاصة الفصل 188،</mark>
- <u>مجلة المحاسبة العمومية</u> الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973.
- <u>القانون عدد 64 لسنة 1991</u> المؤرخ ف*ي* 29 جويلية 1991 المتعلق بقانون المنافسة والأسعار (الفصل 25)،
- <u>الأمر عدد 2460 لسنة 2006</u> المؤرخ في 05 سبتمبر 2006 المتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقابيض والدفوعات، – <u>الأمر عدد 2240 لسنة 1994</u> المؤرخ في 01 مارس 1994 المتعلق بتنظيم مراكز المحاسبة التابعة لوزارة المالية.

1. الفاية من إحداث وكالة دفوعات:

تأدية النفقة وإسّداء الخدمة لفائدة البلدية بسبب الصبغة الطارئة لها أو ضعف مبلغها وكذلك في حالة تعطيل السير العادب للعمل عند تطبيق القواعد الاعتيادية لصرف النفقات.

2. كيفية احداث وكالة الدفوعات:

طلب من رئيس الجماعة المحلية

- مشروع قرار پتضمن نوع المصاريف ومقدار التسبقة (مستخرح من منظومة أدب ىلدىات)
- مشروع قرار تعس الوكيل (مستخرح من منظومة أدب ىلدىات)
 - المؤيدات اللازمة المثبتة لضرورة الاحداث



 التثبت من عدم تجاوز مقدار التسبقة نسبة 25 % من الاعتماد الجملي المفتوح ىكل فصل

المختص

- المصادقة على الإحداث وعلى تعيين الوكيل
- الإمضاء على التسبقة
- احالة القرار الى محاسب اللدية الذي يتولى المصادقة على القرار بمنظومة أدب وصرف التسبقة

3. سقف المبالغ المفتوحة بالوكالة:

لا يجب أن يتجاوز مبلِّغ التسبقَّة الممنوَّجة للوكيل 25 % من الاعتمادات المرسِّمة بميزانية البلدية لكل بند من نود الوكالة.

وتتجدد التسبقة بصفة آلية بواسطة إصدار أوامر بالصرف بقدر ما يقع الإدلاء به من مؤيدات وفي حدود الاعتمادات المرسّمة بالبنود المعنية بالوكالة.

4. تنقيح الوكالة:

يمكن تنقيَّح قرار إحداث الوكالة متم دعت الضرورة إلى ذلك لحذف بعض البنود أو زيادة البعض الآخر أو تعديلها، وُذلك من خلال تقديم قرار تنقيح لوكالة دفوعات لمصالح أمانة المال الجهوية المختصة بنفس الطريقة المعتمدة عند إحداث الوكالة.

5. تسمية وكيل الدفوعات:

تقع تسمية وكيل الدفوعات وتعويضه وإنهاء مهامه طبقا لنفس إجراءات إحداث الوكالة.

 يجب ان يكون الوكيل من بين الأعوان المباشرين و المرسمين بإطارهم الإداري أو الفني بالبلدية من الصنفين "أ" و"ب" كضمان لحد أدنى من الكفاءة المهنية و القدرة على استيعاب المبادئ و الإجراء ات المحاسبية.

 النزاهة و الانضباط والتقيد ببعض القواعد المحاسبينة كتوقيف الحسابات يوميا و اعداد الكشوفات الدورية.

الحقوق

الشروط

• منحة مسؤالية طبقا طبقا لأحكام الأمر عدد 2460 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006.

الواجبات

- الإنخراط بصندوق الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين ينجر عنه خصم بنسبة %15 من منحة المسؤولية.
- مسك حسابية تمكن من التعرف على الوضعية المالية للوكالة في أي وقت من الأوقات وإعداد تقارر ثلاثية و سنوية عن نشاطها.

المسؤولية

- وكيل الدفوعات مسؤول شخصيا وماليا عن العمليات التي يقوم بها مباشرة أو عن طريق الوكلاء المساعدين العاملين تحت إمرتهم طبقا للفصل 19 من م م ع.
 - كما أن المحاسب الذي يرجع إليه الوكيل بالنظر مسؤول ماليا وبالتضامن مع الوكيل عن أعمال هذا الأخير في حدود المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها على تصرفه طبقا للفصل 276 من م. م. ع.

6. الاستعانة بوكيل مساعد:

يمكن لرئيس البلدية تُعين وكيل أو مجموعة وكلاء مساعدين للتصرف في بند أو مجموعة بنود من الوكالة بإصدار مقرر في الغرض، وتوجه نسخة منه للإعلام لكل من الوكيل والمحاسب المختص وأمين المال الحهوب.


ويتم إسناد تسبقة لكل وكيل مساعد مقابل إمضائه على وصل إداري يبقى بصندوق الوكالة إثباتا للعملية.

ويخضع الوكلاء المساعدون إلى رقابة وإشراف وكيل الدفوعات والمحاسب المختص، كما يخضعون إلى رقابة جميع أجهزة التفقد والرقابة المالية والإدارية.

يمكن تعويض وكيل الدفوعات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك بإعفاء الوكيل الأول واتخاذ قرار في تعيين وكيل جديد بنفس الإجراءات المتبعة عند التسمية الأولى في هذه الخطة وطلب جديد في إسناد تسبقة. وتخضع عملية تعويض وكيل الدفوعات لمجموعة من الإجراءات:

المحاسب المختص	وكيل الدفوعات
– قبض مبلغ التسبقة المسندة للوكيل لتسوية بند «تسبقات للوكلاء» – تسليم وصل للوكيل لإبراء ذمته – القيام بإجراءات تسبقة للوكيل الجديد بنفس الطريقة المتبعة عند إسناد أول تسبقة	– إعداد جداول إحالة في جميع مؤيدات النفقات التي بحوزته – تسوية مبلغ مصاريف الحساب الجاري البريدي – سحب الأموال من الحساب الجاري البريدي – إرجاع مبلغ التسبقة للمحاسب المختص استنادا لقرار التعويض

7. سير وكالات الدفوعات:



8. الدفاتر الواجب توفيرها من قبل الوكيل:

يتولى الوكيل منذ تسلمه لمبلغ التسبقة مسك الدفاتر التالية:

+ دفتر الصندوق:

ملاحظات	المبلغ	نوع العمليات
		قيمة التسبقة النهائية المسندة (مفصلة حسب البيانات المسجلة أسفل هذا)
		 جملة النقود الموجودة بصندوق الوكالة الرصيد بالحساب الجاري البريدي الأخصام المنتظرة المبلغ الجملي لوثائق الصرف الموجودة بحوزة الوكيل المبلغ الجملي لوثائق الصرف الموجهة إلى آمر الصرف والتي لم تقع تسويتها بعد تسبقات للوكلاء المساعدين قيم أخرى
		الرصيد بصندوق الوكالة (مطابق للتسبقة المسندة)

- + دفتر عمليات الصرف:
- القيام بعملية صرف

- إحالة الوثائق إلى آمر الصرف
- عُند استرجاع ألمبلغ المصرُوف ♦ دفتر عمليات الحساب الجاري البريدي
- → كراس تسليم وثائق الإثبات للآمر بالصرف

9. القواعد المتبعة لتأدية النفقات عن طريق وكالة الدفوعات:

يجب	لا يجب
ـ يجب احترام قاعدة العمل المنجز ـ يجب عرض الوثائق المدعمة لخلاص النفقة على مراقب المصاريف العمومية قصد التعهد بها ثم إصدار أمر بالصرف لفائدة الوكيل ـ يجب متابعة نسق استهلاك الاعتمادات وتجدد التسبقة قبل القيام بأي نفقة ـ يجب التقيد بالبنود المفتوحة ضمن قرار الإحداث أو التنقيح ـ يجب على الوكيل عدم ترك الوثائق بحوزته أكثر من 45 يوما	 لا وجوب لتأدية النفقات عن طريق التحويل لا وجوب لتقديم الإثباتات للمصاريف التي لا يتعدم مقدارها 5 دنانير والاكتفاء باعتماد قائمة مفصّلة في تلك المصاريف الا وجوب لإصدار أمر بالصرف مسبقا


10. الوثائق الواجب توفرها لإثبات النفقة:

نفقة بمبلغ أكثر من 5 دنانير	نفقة بمبلغ أقل من 5 دنانير
فاتورة تحوب جميع التنصيصات القانونية: – أصل الفاتورة – الرقم التسلسلي – اسم الإدارة المنتفعة – اسم الدائن وعنوانه – المعرف الجبائب أو رقم بطاقة التعريف (الدائن شخص طبيعب) – سعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة – نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة – المبلغ الجملي بالأرقام وبلسان القلم وتاريخ الفاتورة – ختم وتوقيع الدائن أو المنتفع نفسه	– وصف مفصّل للشراءات أو الأشغال أو الخدمات وذلك علم الوصل المحرر من قبل المنتفع أو علم قائمة الحجج المثبتة للنفقات

11. إجراءات خلاص نفقات التأجير:

معطيات خاصة بالمستفيد	معطيات خاصة بوثيقة الصرف
– التثبت من أرقام بطاقات التعريف مقارنة بالقوائم والتثبت من هوية حامليها – إمضاء المستفيد بنفسه على وثيقة الخلاص أو بمقتضى توكيل في الحالات الخاصة – عند تغيب المستفيد يقوم الوكيل بتأمين المبلغ لدى المحاسب المختص	– وجوب إمضاءً المصالح المعنية على قوائم التأجير – عدم تجاوز المبلغ الجملي للمبلغ المرخص فيه

12. إجراءات استرجاع مبالغ النفقات:



13. ختم الوكالة:

وكيل الدفوعات

- تسوية جميع النفقات بما في ذلك بقايا
 مصاريف الحساب الحارب البردي،
 - تسلم وصل من قبل المحاسب بعنوان ارحاء مبلغ التسبقة،
 - غلق الحساب الجارب البريدب.

آمر الصرف

- أُعدادُ مشروع قرار ختم للوكالة في أجل أقصاه 45 يوما،
- مراسلة المحاسب المفتوحة لديه الوكالة، للإفادة بقرار الغلق والحصول منه على مكتوب يفيد التسوية المحاسبية الفعلية لمبلغ التسبقة، خلال الخمسة وأربعين يوما من انتهاء مهمة الوكالة،
- عرض مشروع القرار للتأشير من قبل مراقب المصاريف العمومية.

المحاسب العمومي

- استرجاع مبلغ التسبقة من الوكيل بعد تسوية كل النفقات المنجزة من قبل هذا الأخير،
- اقتطاع وصل ضمن عمليات الخزينة أو خارج الميزان، حسب الحالة، بعنوان استرجاع تسبقة ممنوحة لوكيل لتسوية المبلغ المفتوح بعنوان تسبقات للوكلا
 - مراسلة أمر الصرف المختص لإعلامه بالتسوية الفعلية النهائية للتسبقة، مارقل أندخة من تلك المبارياة أدبه تحفظ بماض المكالة المهنية

أمانة المال الحهوبة

- التأكد من وجود مراسلة صادرة عن المحاسب المختص تفيد التسوية المحاسبية الفعلية لمبلغ التسيقة،
 - التأشير على قرار الختم وقرار إعفاء الوكيل وإعلام المحاسب المختص بذلك.

14. حقوق وكيل الدفوعات:

- يتقاضت وكيلَ الدفوعات مقابل القيام بهذه المهمة منحة مسؤولية حسب المبلغ الجملي للأموال المتداولة بالوكالة.
 - تخصم نسبة 15 % من مبلغ المنحة بعنوان الانخراط بالضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.
 - تخضع المنحة الممنوحة للوكّيل للخصم من المورد والخصم لفائدة الصناديق الاجتماعية.
- المساهمة بالضمان التعاوني للمحاسبين العموميين تخوّل للوكيل حق إرجاع نسبة من مساهماته المالية إذا تمت تبرئة ذمته كليا.